٥ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينتج عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبيين من انتهاك لحقوق الإنسان ، وخاصة الحق في تقرير المصير ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٨١/٤٤ ـ استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بالمقاصد والمبادىء المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادىء التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، والوارد بالتفصيل في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة [١٠٦] ،

وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين ، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار كفاحها المشروع مماثلاً أو مساوياً لنشاط المرتزقة ،

وإذ تدرك أن استخدام المرتزقة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة بالنسبة إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الافريقية ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية ،

وإذ يثير جزعها ظهور أنشطة إجرامية دولية جديدة يقوم بها المرتزقة بالتواطؤ مع تجار المخدرات ،

وإذ تدرك أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادىء الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعيق عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، التي أدانت فيها ، في جملة أمور ، أي دولة تجيز أو تبيح تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة ، خصوصاً حكومات البلدان النامية ، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني ، وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح ، وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات ، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المديين القصير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الافريقي ،

واقتناعاً منها بأنه من الضروري تنمية التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير [١٠٧] ؛

٢ ـ تدين تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، فضلاً عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة لغرض تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الافريقي ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير ؛

٣ ـ تؤكد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تثير أشد القلق لدى الدول جميعاً وتتنافى مع المقاصد والمبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ ـ تدين بشدة النظام العنصري في جنوب افريقيا لاستخدامه لمجموعات من المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني ، ومن أجل تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الافريقي ؛

٥ ـ تندد بأية دولة تدأب على تجنيد المرتزقة ، أو تجيز أو تبيح تجنيدهم ، وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

٦ ـ تحث جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة وأن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية معاً ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلاً عن استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين ؛

(١٠٦) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(١٠٧) A/44/526 ، المرفق .

٧ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ؛

٨ ـ ترى أن استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم أمر غير مقبول ؛

٩ ـ ترحب بأحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٧ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ [٤٥] ، التي ترمي إلى إعطاء المقرر الخاص الفرصة الكاملة لتنفيذ ولايته بأقصى درجة من الفعالية ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن استخدام المرتزقة .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٨٢/٤٤ ـ السنة الدولية للأسرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بتصميم شعوب الأمم المتحدة على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في إطار أوسع من الحرية ، بغية تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لقيام علاقات سلمية وودية بين الدول ،

وإذ تسترشد أيضاً بالأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤١] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٥] ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي [٢٨] ، التي تنص على ضرورة توفير الحماية والمساعدة للأسرة على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٤٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ و ٧١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، المعنونة " تحقيق العدالة الاجتماعية " ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٥٢] ، وإذ تشير إلى أنها قد أيدت ، بموجب قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، تنفيذ المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب [٢٩] ، التي تدعو إلى أن تولي سياسات الرعاية الاجتماعية مزيداً من الاهتمام للأسرة ،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الحكومات على الصعد المحلية والإقليمية والوطنية في تنفيذ برامج محددة بشأن الأسرة ، يمكن أن تؤدي فيها الأمم المتحدة دوراً هاماً ، وفي زيادة الوعي ، وزيادة الفهم ، وتعزيز السياسات التي تحسن وضع الأسرة ورفاهها ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٣٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٣٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها ، فضلاً عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ٥٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادىء التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات بالذكرى السنوية ،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام والتقدير بتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بقرارها ١٣٥/٤٣ [١٠٨] ،

١ ـ تعلن سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة ؛

٢ ـ تقرر أن تكون الأنشطة الرئيسية للاحتفال بالسنة مركزة على الصعد المحلية والإقليمية والوطنية وأن تساعد فيها الأمم المتحدة ومؤسسات منظومتها ، بغية إيجاد مزيد من الوعي لدى الحكومات ومقرري السياسات ولدى الجمهور بالأسرة بوصفها اللبنة الطبيعية والأساسية للمجتمع ؛

٣ ـ تؤيد التوصيات والأهداف والمبادىء الرئيسية للاحتفال بالسنة ، الواردة في المخطط الشامل للبرنامج الممكن للسنة [١٠٩] ؛

٤ ـ تدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وكذلك المنظمات الوطنية المهتمة بالموضوع إلى بذل كل جهد ممكن في التحضير للسنة والاحتفال بها ، وإلى التعاون مع الأمين العام في تحقيق أهداف السنة ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، على أساس تقريره وبالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالموضوع بإعداد مشروع برنامج للتحضير للسنة والاحتفال بها ، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير محددة عن طريق جميع وسائط الاتصال المتاحة له ، للتعريف على نطاق واسع بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال قضايا الأسرة ، ولزيادة نشر المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع ؛

٧ ـ تعين لجنة التنمية الاجتماعية هيئة تحضيرية للسنة الدولية للأسرة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة تنسيقية لها ؛

٨ ـ تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الخامسة والأربعين في إطار بند بعنوان « السنة الدولية للأسرة » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

---

(١٠٨) A/44/407 .

(١٠٩) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .

١٢٧/٤٤ ـ السنة الدولية لمحو الأمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي أعلنت بموجبه سنة ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الأمية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٥] إقرار بأن لكل شخص حقاً غير قابل للتصرف في التعليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن محو الأمية من أهم أهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث [١١٠] وينبغي أن يصبح من أهداف استراتيجية عقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ،

وإذ تشدد على أن اتساع نطاق الأمية ، لاسيما في كثير من البلدان النامية ، يعيق جدياً عملية التنمية الاقتصادية والتقدم الثقافي والروحي للمجتمع ،

واقتناعاً منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة ، وخاصة الإلمام الوظيفي بالقراءة والكتابة والحصول على تعليم ملائم ، يمثل عنصراً لا غنى عنه بالنسبة للتنمية ولتسخير العلم والتكنولوجيا والموارد البشرية لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وثقة منها بأن السنة الدولية لمحو الأمية ستتيح فرصة فريدة لتعبئة الجهود على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الأمية ،

وإذ ترحب ببرنامج السنة الدولية لمحو الأمية الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

وإذ تقر بأن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قد اضطلعت بدور المنظمة الرائدة للسنة الدولية لمحو الأمية ،

١ ـ تلاحظ مع الارتياح الأعمال الجديرة بالثناء التي تم القيام بها من جانب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومديرها العام لكفالة الإعداد الكافي للسنة الدولية لمحو الأمية ؛

٢ ـ تثني على الحكومات التي أنشأت لجاناً وطنية ، أو هياكل مماثلة ، للسنة الدولية لمحو الأمية والتي بدأت في تنفيذ برامج وطنية تهدف إلى تحقيق أهداف السنة ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة لإسهاماتها في الإعداد للسنة الدولية لمحو الأمية ؛

٤ ـ تلاحظ مع الارتياح الاشتراك النشط للكثير من المنظمات غير الحكومية في الأنشطة التحضيرية للسنة الدولية لمحو الأمية ، وخاصة إنشاء قوة العمل الدولية لمحو الأمية ؛

٥ ـ ترحب بالدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع المقرر انعقاده في تايلند في آذار/مارس ١٩٩٠ برعاية مشتركة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والبنك الدولي ؛

٦ ـ تدعو الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى اتخاذ التدابير الملائمة بغية تحقيق أهداف السنة الدولية لمحو الأمية ؛

٧ ـ تدعو أيضاً الحكومات التي لم تقم بعد بوضع برنامج للتدابير الرامية إلى تعزيز الإلمام بالقراءة والكتابة والإلمام الوظيفي بالقراءة والكتابة للفترة حتى عام ٢٠٠٠ ، على غرار خطة العمل لمحو الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة [١١١] إلى أن تفعل ذلك ؛

٨ ـ تناشد الحكومات ، والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية ، الوطنية والدولية ، أن تدعم مالياً ومادياً المبادرات الوطنية والإقليمية الرامية إلى تعزيز محو الأمية ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة نشر الدعاية على نطاق واسع للأنشطة والتدابير التي سيضطلع بها خلال السنة الدولية لمحو الأمية ؛

١٠ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً عن تنفيذ برنامج السنة الدولية لمحو الأمية ؛

١١ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً بعنوان « السنة الدولية لمحو الأمية » .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٢٨/٤٤ ـ بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في قرارها ٢١٧ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الوارد في مرفق قرارها ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها مقررها ٤٣٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أعادت تأكيده في قرارها ٥٩/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بأن تنظر في فكرة

(١١٠) انظر القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(١١١) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الخامسة والعشرون ، المجلد ١ ، القرارات ، الصفحة ٧١ (من النص الانكليزي) .

إعداد مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارها ١٩٢/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في فكرة إعداد مشروع بروتوكول اختياري ثان ، وقرارها ١٣٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مواصلة النظر في الفكرة ،

وإذ تحيط علماً بالتحليل المقارن الذي أعده المقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات [١١٢] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالآراء التي أعربت عنها الحكومات تأييداً لعقوبة الإعدام أو معارضة لها ، وبتعليقاتها وملاحظاتها المتعلقة بهذا البروتوكول الاختياري الثاني ، كما هي مستنسخة في تقارير الأمين العام ذات الصلة [١١٣] ،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٢١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، التي أحيل وفقاً لها التحليل المقارن ومشروع البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام الذي أعده المقرر الخاص ، إلى الجمعية العامة لاتخاذ الإجراء المناسب ،

ورغبة منها في إعطاء الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تختار أن تصبح أطرافاً في بروتوكول اختياري ثان لذلك العهد ، الفرصة لكي تفعل ذلك ،

وقد نظرت في مشروع البروتوكول الاختياري الثاني ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للعمل الذي أنجزته لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

٢ ـ تعتمد البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، الوارد في مرفق هذا القرار ، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الحكومات التي في وسعها النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني والتصديق عليه أو الانضمام إليه ، أن تفعل ذلك .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(١١٢) E/CN.4/Sub.2/1987/20 .

(١١٣) A/36/441 و Add 1 و 2 ، و A/37/407 و Add 1 ، و A/44/592 و Add 1

المرفق

بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٥] المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ،

وإذ تلاحظ أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدماً في التمتع بالحق في الحياة ،

ورغبة منها في التعهد بموجب هذا البروتوكول بأن تلتزم دولياً بإلغاء عقوبة الإعدام ،

اتفقت على ما يلي :

المادة ١

١ ـ لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول .

٢ ـ تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية .

المادة ٢

١ ـ لا يُسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلّا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه ، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقاً لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب .

٢ ـ ترسل الدولة الطرف ، التي تعلن مثل هذا التحفظ ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه ، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب .

٣ ـ تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها .

المادة ٣

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٤٠ من العهد ، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول .

المادة ٤

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلاناً بموجب المادة ٤١ ، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر

فيها ، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها ، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه .

المادة ٥

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها ، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه .

المادة ٦

١ ـ تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد .

٢ ـ دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول ، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة ١ من المادة ١ من هذا البروتوكول بموجب المادة ٤ من العهد .

المادة ٧

١ ـ باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقّعة على العهد .

٢ ـ تصدق على هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدّقت على العهد أو انضمت إليه . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ ـ يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدّقت على العهد أو انضمت إليه .

٤ ـ يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٥ ـ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقّعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه ، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة ٨

١ ـ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ـ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر ، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها .

المادة ٩

تنطبق أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات .

المادة ١٠

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بالتفاصيل التالية :

(أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول ؛

(ب) البيانات الصادرة بموجب المادة ٤ أو المادة ٥ من هذا البروتوكول ؛

(ج) التوقيعات والتصديقات والانضمامات بموجب المادة ٧ من هذا البروتوكول ؛

(د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة ٨ منه .

المادة ١١

١ ـ يودع هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة .

٢ ـ يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثّقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ من العهد .

١٢٩/٤٤ ـ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٨/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١١٦/٣٨ و ١١٧/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٣٦/٣٩ و ١٣٨/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١١٥/٤٠ و ١١٦/٤٠ المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٢/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ و ١١٩/٤١ و ١٢١/٤١ المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٠٣/٤٢ و ١٠٥/٤٢ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١١٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإذ تحيط علماً بالملاحظات العامة التي أقرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلستها ٨٩١ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ [١١٤] ، في إطار الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [٥] يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] نواة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١١٥] ،

---

(١١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) ، المرفق السادس .

(١١٥) A/44/441 .